

المدونة الكبرى

ما وصفت لك في معادن الذهب والفضة إذا مات العامل صنع السلطان فيها مثل ما يصنع في معادن الذهب والفضة في الشركة في طلب اللؤلؤ والعنبر وما يقذف البحر قلت أتجوز الشركة في استخراج اللؤلؤ من البحر وطلب العنبر على ضفة البحر وجميع ما يقذف البحر والغوص في البحر قال لا بأس بذلك إذا كنا يعملان جميعا بمنزلة ما يكون في المركب يركبان جميعا ويقذفان جميعا ويتعاونان جميعا وكذلك الصيادان يخرجان جميعا في المركب فيقذفان جميعا ويصيدان ويتعاونان جميعا فيما يحتاجان إليه قال فلا بأس بذلك إذا كنا يعملان في موضع واحد مثل ما وصفت لك في الشركة في طلب الكنوز قلت فان اشتركا على أن يطلبوا الكنوز والركاز وكل ما كان من دفن الجاهلية وغسل ترابهم قال قال مالك لا يعجبني الطلب في بيوت الجاهلية ولا في قبورهم قال مالك ولا أراه حراما ولا يعجبني أن يطلب الأموال في قبورهم وآثارهم قال بن القاسم وغسل ترابهم عندي خفيف وكل ما سألت عنه فلا أرى بذلك بأسا إذا كنا يعملان جميعا بحال ما وصفت لك في الشركة في الزرع قلت أرايت لو كانت الأرض من عندي والبقر من عند شريكي والبذر من عندنا جميعا والعمل علينا جميعا أتجوز هذه الشركة أم لا في قول مالك قال قال مالك إذا كان كراء الأرض وكراء البقر سواء جازت الشركة بينكما قلت أرايت أن كانت البقر أكثر كراء أو الأرض أكثر كراء أتجوز هذه الشركة فيما بينهما قال قال مالك لا أحبها حتى يعتدلا قال وقد كان مالك يقول في الأرض التي لا كراء لها مثل أرض المغرب التي لا تكرر إنما يمنحونها الناس قال مالك لو أن رجلا أخرج أرضا من هذه الأرض وألغاهها وتكافأ فيما بعد ذلك من النفقات والبذر